

فانبات الولد لم يضر لابي فيمنه ويترسخ بالغن
وقيمته على ابيه لابل الغفر والله تعالى اعلم

كتاب الاقرار

مواخبا عن ثبوت يحو للغير على نفسه ان اقر
حرمه كلف نحو صحيح ولو يجهل ولا كفى يحو ويجزي على
على بكيانه ويبره ما له قيمة والقول المرفوع يمينيه
ان اتجا القوله الكريمة ويلا ما لم يقبل في اقل
من درهم وسال اعظيم نصيبا واما عطا مائة
نصيب دراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلاثة كذا
كذا اذا اكل عشرين كذا وكذا احد وعشرون ولو
ثلثت بالواو وعدا ما يبر ولو ربع زيد الف على اوني
اقرار بدين عند يميني يميني بصحة ديني في كيتي
امانة قال علي كذا فقل لا تزنيه او انقذه
اذا جلي يمينه او قضيت بكمه او اخلت بكمه فهو اقرار
وبلا كناية لا وان اقر بدين مؤجل وادعى المنولة
انه قال لزمه ما لا دخل القوله على الاكل على اية

ودرهم

يعني لو قال كذا وكذا وكذا وكذا ما هم
فما تروى واحد وعشرون لانه
اقرار يمين عند
ثلاثة اعداد
مع العاطف
اشي

ودرهم هي كذا يمينه وثوب يقصد لاجل وكذا اية
وثوبان بخلاف له يمينه وثلاثة اثواب اقر بدين يميني
فوصلة لرماه وكذا يميني اضطر لرمته لداية
فقطا وخاتم له الخلفه والنقر ويستفيد له النقل
والغيره الحمايك بحجة العبدان والكترة وثوب
في شليل او في ثوب لرمته وثوب بيمينه لثوب
وخمسة يمينه وعنى الضرب خمسة وعشرة اعنى
نعلم على ندرتهم اعشرة او ما بين درهم اعشرة
له لثقة لدرهم ادرى ما بين هذا الدايظ لهذا القايظ
له ما بينهما فقط وضح الافرا الجهد والمجمل بين
سببا صالحا والاوانا فربط الجهد لرمته
الثانية الماد وكذا للشرط والله تعالى اعلم

بالاستثناء في معناه

ضح استثناء يقصر ما اقر به من فضلا ولزمه الما يميني
لا استثناء الكل واضح استثناء الكيل في الوزن يمين
الملازم لا يمين ما وتوصل باقراره ان شاء الله بكل

لانه اقر بدين على نفسه وادعى
الاقدار بالا حجة دون الدعوى كالم
اقر بعد في ذلك انه لعل استلج
وضد القوله في الملك دون الكارة
واستحلف القوله على الاجل لانه مستكره
علمة واليمين على المنكر شرحه